

● **قانون أصول المحاكمات الجزائية :** هو مجموعة القواعد الإجرائية التي تبين كيفية التعامل مع الجريمة و مرتكبها بدء من وقوعها ثم التحقيق بها ثم اصدار حكم بات مبرم و تنفيذه .

● **النيابة العامة :** هي التي تختص بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في أحوال حددها القانون .

● **المدعي العام :** هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته و يخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية و مساعدون المدعي العام فيما يقومون به من أعمال متعلقة بوظائف المدعي العام .

**** تنجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه بدعوى شخصية وفق شروط حددها القانون ، و لا يجوز على النيابة ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في أحوال حددها القانون .**

**** يتولى النيابة العامة : قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم وفق القانون .**

**** النيابة العامة هي ليست صاحبة الدعوى إنما هي موكلة فيها ، فلا يجوز لها التنازل عن حق الطعن .**

**** لا تختص النيابة العامة بدعوى الحق الشخصي .**

● **دعوى الحق العام :** هي مجموعة الاجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة سواء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة ، أو تحقيق القضية نهائيا أما المحاكم المختصة .

**** الأصل أن تقام دعوى الحق من النيابة العامة ، لكن إستثناء على ذلك فهي تقام من الغير في حالات حددها القانون ، مثل :**

1. جرائم الجلسات (يأمر بها القاضي)
2. وقوع مخالفة أو جنحة في الجلسة (إذا كانت المخالفة أو الجنحة من إختصاص المحكمة فتتظر فيهم و تعطي قرار بات فيهم ، أما اذا كانوا من غير إختصاص المحكمة فتعد المحكمة الناظر للمخالفة فيه محضر و تحيله إلى المحكمة المختصة) .

**** الإدعاء في الحق الشخصي في جرائم الذم و القد هو شرط لقبول الدعوى و إقامتها ، و ليس شرطا للإستمرار بها .**

**** تقادم الشكاوي في الحق الشخصي ((يسقط الحق الجزائي بعد مرور 3 أشهر من علم المجني عليه ، ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية)) .**

**** تسقط محكمة الصلح دعوى الحق العام إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكوى الحق الشخصي لمدة 3 أشهر .**

**** حالات إنتهاء دعوى الحق العام من النيابة العامة :**

1- منع المحاكمة (إذا كان الفعل لا يؤلف جرما أو لم يقم الدليل على المشتكي عليه بإرتكابة)

2- إسقاط دعوى الحق العام (تكون إما بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام)

3- إحالة إلى المحكمة المختصة ، شرح:

- أو سؤال ثاني (تصرفات المدعي العام إذا كان الفعل يؤلف جرما) :

**** اذا كان الفعل مخالفة (يحيل المشتكى عليه للمحكمة المختصة لمحاكمته ، و يأمر المدعي العام بإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفا لفعل آخر)**

**** إذا كانت الجريمة جنحه صلحيه (فيكون التحقيق الإبتدائي غير ملزم فيها ، و يقوم المدعي العام بإحالتها مباشرة إلى محكمة الصلح دون وصولها إلى النائب العام .)**

**** إذا كانت الجريمة جنحه بدائية (فيقوم المدعي العام بالتحقيق بها و إصدار قرار الظن ثم إحالة الملف إلى المحكمة البدائية / قاضي منفرد ، و يقوم بالإفراج عنه بحال لم يصدر به قرار الظن) .**

**** إذا كانت الجريمة جناية (فيقوم المدعي العام بالتحقيق فيها ، و يصدر قرار الظن و يحيله إلى المحكمة الجنائية المختصة للحكم فيه ، و يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام ، فيقوم النائب العام بدوره بقبول أو رفض قرار الظن :**

أ. قبول قرار الظن : يقرر النائب العام إتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ، و يعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة المختصة ، مع حيث يقوم المدعي العام بتنظيم لائحة إتهام يسرد فيها كافة الوقائع و الأدلة خطيا ثم يحيلها إلى المحكمة المختصة .

ب. إذا وجد النائب العام وجوب وجود تحقيقات أخرى : فيعيد النائب العام الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات ، و حيث يقوم المدعي العام بإعادة الإضبارة للنائب العام بعد إستكمالها للنواقص ، حيث يقوم النائب العام بعدها بتنظيم لائحة إتهام بحق المشتكى عليه و إحالته للمحكمة المختصة .

**** تقوم النيابة العامة بتقدير الأدلة فقط ، بينما تقوم المحكمة بوزن الأدلة .**

**** حالات فسخ قرار المدعي العام من النائب العام / حالات منع المحاكمة من المدعي العام أو النائب العام :**

1. إذا كان الفعل لا يؤلف جرما .
2. عدم وجود دليل على ارتكاب المشتكى عليه بالجرم .
3. أن الأدلة غير كافية .

**** حالات إسقاط الدعوى العامة (يأمر بإخلاء سبيله إذا لم يكن موقوف لسبب آخر) :**

1. سقوط الجرم بالتقادم .
2. سقوط الجرم بالوفاة .
3. سقوط الجرم بالعفو العام .

● **منع المحاكمة :** هي عدم إحالة المشتكى عليه الذي جرى التحقيق معه عن الجرم الذي أسند إليه إلى المحكمة و إبقاء ملف الدعوى لدى المدعي العام الذي قام بالتحقيق معه .

**** يجوز أن يتم إعادة محاكمة المشتكى عليه و إجراء تحقيق جديد معه بحال (ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة عليه + عدم كفاية الأدلة) حتى لو تم منع محاكمته سابقا ، أما بحال كان (الفعل لا يشكل جرما) فلا يجوز إعادة فتح التحقيق أو محاكمته .**

**** لا يجوز للنيابة العامة منع محاكمة من ارتكب فعلا يشكل جرما ولا عقاب فيه للمرء الأولى ، مثل : جرائم الأموال (بين الأصول و الفروع + بين الزوجين غير المتفرقين قانونيا + بين الأرب و الربيبات + بين الأب و الأم) ، ولكن تقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة و التي تقرر بدورها الاعفاء من العقاب .**

**** الفرق بين وزن الأدلة و تقدير الأدلة :**

وزن الأدلة

- يصدر من المحكمة

- يصدر قرار بالبراءة أو الإدانة

- ترجيح دليل على آخر

تقدير الأدلة

- يصدر من النيابة العامة

- سلطة تقديرية بأن البيانات كافية

للإحالة للمحكمة أم لا

- لا ترجيح فيه لدليل على آخر

**** يكون الطعن بقرار النائب العام بمنع المحاكمة في :**

1. القضايا الجنائية .

2. القضايا الجنحية قبل مصادقة النائب العام عليه ، أما إذا قام النائب العام بالمصادقة عليها أو أن النائب العام قام بمنع المحاكمة بنفسه فلا يجوز الطعن بها .

**** حالات قبول الطعن بمحكمة التمييز :**

1. جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الإستئناف .

2. قرارات منع المحاكمة في القضايا الجنائية الصادرة عن النائب العام ، و يتم التمييز خلال 60 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار .

3. الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بالتمييز .

4. الطعن بالنقض بأمر خطي من وزير العدل .

5. عند طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال بتمييز الحكم في القضايا الجنحية لوقوع إجراء مخالف للقانون .

**** القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام :**

1. وجود شكوى .
2. إدعاء شخصي من المجني عليه .

**** الجرائم التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على شكوى :**

1. جريمة الزنى .
2. جريمة السفاح .
3. جريمة إستعمال أشياء الغير دون حق .
4. جريمة إساءة الإئتمان .
5. جريمة إستيفاء الحق بالذات .
6. الجرائم الشخصية .
7. جريمة التهديد بفضح أمر أحد الأشخاص ينال من شرفه و من شرف أحد أقاربه لجلب منفعه غير مشروعه له أو لغيره .
8. جنحة دخول منازل الغير أو ملحقاته ، بشرط وقوعها بالنهار .

**** لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى من الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهم ، أو بشكوى من ولي الزانية ، حيث يلاحق الزاني و الزانية معا بالإضافة للشريك و المحرض لفعل الزنى .**

**** تسقط دعوى الزنى و العقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي لشكواه .**

**** لا تقوم دعوى الزنى عند شكوة أحد الزوجين بحال انتهاء العلاقة الزوجية ، إلا إذا كان قد تم رفع الدعوى قبل الإنتهاء من العلاقة الزوجية .**

**** تقادم شكوى جريمة الزنى (لا تقبل بعد مرور 3 أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، ولا تقبل بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الجريمة)**

● **السفاح :** هو الزنى بين المحارم أو بين شخص و شخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية .

**** لا تلاحق دعوى السفاح إلا بناء على شكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .**

**** تلاحق جريمة إساءة الائتمان بدون شكوى إذا كانت مقترنه بظرف من ظروف التشديد :**

1. إذا كان خادما بأجره أو عامل لدى أصحاب العمل و كان المتضرر صاحب العمل .

2. مدير مؤسسة خيرية و كل شخص مسؤول عن أعمالها .

3. وصي ناقص الأهلية أو فاقدها .

4. محامي أو كاتب عدل .

5. كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال عامة أو حراستها .

**** يتم تقديم الشكوى إذا كان المجني عليه لم يبلغ ال 15 سنة أو كان مصابا بعاهة في عقله من وليه + الوصي أو القيم إذا كانت الجريمة واقعة على مال + من النيابة العامة إذا لم يكن للمجني عليه من يمثله .**

**** إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة ، فتقبل الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي بناء على طلب خطي كتابي من الهيئة أو رئيس مصلحة المجني عليه أو بالحصول على إذن من الجهة المختصة .**

**** يحق للنيابة العامة تحريك الشكوى على الوصي أو القيم بحال لم يكن للمجني عليه من يمثله .**

**** يجب عند رفع دعوى الجرائم الشخصية مثل : الذم و القدح و التحقير ، أن يكون هناك إدعاء شخصي لقيام الدعوى ، و في حال عدم وجوده عند قيام الدعوى فترد الدعوى و تعتبر جميع الإجراءات التي تم إتخاذها فيها باطلة .**

**** اقترنت جريمة إستيفاء الحق بالذات سواء بوجود عنف أو غير عنف بجريمة أخرى ، حالاتها :**

1. إذا كانت الجريمة الأخرى أيضا من الجرائم التي لا تلاحق إلا بناء على شكوى ، مثل : جريمة دخول منزل الغير نهارا ، و جريمة الإيذاء التي لا يتجاوز مدة التعطيل فيه عن 10 أيام (فإن الفاعل لا يلاحق إلا بناء على شكوى).
2. إذا كانت الجريمة الأخرى من الجرائم التي يتم ملاحقتها دون شكوى ، مثل : جريمة دخول منزل الغير ليلا (فإن الفاعل يلاحق على الجريمتين دون الحاجة إلى شكوى) .

**** لا يعاقب المشرع على الشروع في جريمة إستيفاء الحق بالذات (لأنها جنحه) ، إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بالعقاب .**

**** مكان إقامة دعوى الحق العام // أحكام تقديم الدعوى لدى المدعي العام :**

1. المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة .
 2. موطن المشتكى عليه .
 3. مكان إلقاء القبض على المشتكى عليه .
- (لا أفضلية لمرجع على آخر ، إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه)

**** في حال توقفت الجريمة عند حد الشروع سواء التام أو الناقص ، مثل : الشروع في القتل أو الشروع في السرقة ، فتعتبر أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . (داخل المملكة)**

**** في الجرائم المستمرة ، مثل : جريمة إستعمال مزور أو تقليد مصنف أدبي ، فيعد مكان الجريمة مكان كل عمل تقع فيه حالة الاستمرار . (داخل المملكة)**

**** في جرائم الإعتياد + الجرائم المتابعة ، مثل : جرائم المقامرة ، فيعد مكان الجريمة هو كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه . (داخل المملكة)**

**** إذا وقعت الجريمة خارج المملكة و كانت تسري عليها أحكام القانون الأردني ، و لم يكن للجاني محل إقامة معروف في المملكة ، و لم يتم إلقاء القبض عليه ، فتقام دعوى الحق العام أما المراجع القضائية في العاصمة .**

**** يسري القانون الأردني في حال وقعت الجريمة خارج المملكة على :**

1. على كل أردني فاعلا أو شريكا أو محرضا أو مت دخلا إرتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، حتى لو فقد الجنسية الأردنية و إكتسبها بعد إرتكاب الجناية أو الجنحة .
2. على أي موظف أردني يقوم بجريمة أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبة ممارسته لها .
3. على موظفو السلك الخارجي و القناصل الأردنيون المتمتعين بالحصانة بموجب القانون الدولي العام .
4. على كل أجنبي فاعلا أو محرضا أو مت دخلا أو شريكا مقيم بالمملكة ، و إرتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، إذا لم يكن إسترداده قد تم طلبه أو قبوله .

5. على من ارتكب جريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة ، و ترتبت آثارها في المملكة .

رفع دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام :

**** يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي بعد إقامة دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامه لديه هذه الدعوى .**

**** يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي بعد إقامة دعوى الحق العام أمام القضاء المدني (حيث يتوقف النظر بدعوى الحق الشخصي إلى حين إصدار حكم مبرم بدعوى الحق العام) ؛ ولا يجوز له العدول عن دعواه المدنيه و إقامتها لدى مرجع جزائي بعد رفعها لدى القضاء المدني ، إلا في حال لم يكن القضاء المدني قد فصل بدعواه أو لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة .**

**** أن المدعي بالحق الشخصي لا يجوز له الطعن إلا فيما يتعلق بالحق الشخصي فقط .**

**** لا يحق للمحكمة الجزائية عند الحكم بعدم المسؤولية من التهمه الجزائية ، الحكم بالتعويض للمتضرر بحال كان النزاع بين المتهم و المتضرر هو نزاع مدني بحت.**

**** مراحل الدعوى الجزائية :**

1. مرحلة التحقيق الابتدائي . 2. مرحلة التحقيق النهائي / المحاكمة .

3. مرحلة تنفيذ الحكم البات المبرم .

**** مرحلة الإستدلال و جمع المعلومات بخصوص الجريمة التي إرتكبت ، لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، حيث يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية المساعدين من رجال الشرطة .**

**** تبدأ مرحلة الإستدلال من الوقت الذي يعلم فيه عضو الضابطة العدلية بأمر الجريمة المرتكبة .**

**** صور علم الضابطة العدلية بالجرائم المرتكبة :**

1. عن طريق الإخبار . 2. الشكوى . 3. عن طريق شخصي.

**** مرحلة التحقيق الابتدائي تتم من (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ، إلا أنه أحيانا يعطي القانون إستثناء للقيام بهذه المرحلة عن طريق (موظفي الضابطة العدلية المساعدين من رجال الشرطة) ، إلا أنه ليس كل جميع أفراد قوة الأمن العام يكتسبون صفة أعضاء الضابطة العدلية المساعدين .**

**** تتولى مرحلة التحقيق النهائي (المحكمة الجزائية المختصة) .**

**** أطراف الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق النهائي (النيابة العامة + المتهم) .**

**** يقوم بوظائف الضابطة العدلية (المدعي العام + مساعدون المدعي العام + قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام)**

**** موظفي الضابطة العدلية من جهاز الأمن العام (على سبيل الحصر) :**

- مساعدون المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :

1. الحكام الإداريون . 2. مدير الأمن العام .

3. مديرو الشرطة .
4. رؤساء المراكز الأمنية .
5. ضباط و أفراد الشرطة.
6. المخاتير.
7. الموظفون المكلفون بالتحري و المباحث الجنائية .
8. رؤساء المراكب البحرية و الجوية .

**** رئيس الضابطة العدلية هو (المدعي العام) ، حيث يقوم ب (الإشراف على مساعدون المدعي العام بممارسة وظائف الضابطة العدلية فقط + يقوم بمراقبة جميع موظفي الضابطة العدلية في منطقتة) .**

**** في حال إجتماع المدعي العام و أحد موظفين الضابطة العدلية في مكان التحقيق ، فإما يقوم المدعي العام بتولى التحقيق بنفسه أو يأمر الموظف الذي حضر بإستكمال التحقيق و الاتهام إن كان قد باشر بالعمل قبل وصول المدعي العام .**

**** واجبات أعضاء الضابطة العدلية المساعدة :**

1. إستقصاء الجرائم .
2. جمع الإستدلالات و الأدلة المادية .
3. القبض على الفاعلين.
4. إحالة الفاعلين إلى المحاكم المختصة .

**** واجبات ضباط الشرطة و الإدارة و رؤساء المراكز الأمنية في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعي عام :**

1. تلقي الأخبار المتعلقة بالجرائم المرتكبة في أماكن وظائفهم .
2. إخبار المدعي العام فوراً في الجرائم المشهودة .

3. إخبار المدعي العام خلال 24 ساعة من وقوع الجرم إذا إستدل عليه من صراخ الناس أو ضبط مع فاعليه أسلحة أو اوراق أو اشياء يستدل بها أنهم فعلوا ذلك الجرم.

4. مباشرة التحقيق و جمع المعلومات في الجرم الغير مشهود قبل إخبار المدعي العام .

**** ألزم المشرع ضباط الشرطة و الإدارة و رؤساء المراكز الأمنية في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعي عام ؛ إخبار المدعي العام في الجرم المشهود ، و لم يلزمهم بإخباره مباشرة في الجرم الغير مشهود .**

**** وظائف ضباط الشرطة و الإدارة و رؤساء المراكز الأمنية في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعي عام /// وظائف أعضاء الضابطة العدلية المساعدة (حالة الجرم المشهود + حالة طلبهم من قبل صاحب البيت بالنسبة للجرائم التي تقع داخل المسكن) :**

1. تنظيم ضبط بذلك

2. الإستماع لأقوال الشهود

3. إجراء التحريات

4. تفتيش المنازل و الاشخاص

5. القبض

6. سائر المعاملات

> بشرط أن يتم ذلك وفقا لقواعد وظائف المدعي العام <

- **تنظيم الضبط :** هو عبارة عن محضر يتضمن واقع الحال عن الجريمة التي وقعت أو ما يسمى معاينة مسرح الجريمة و ضبط الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .
- **سماع أقوال الشهود :** هم الأشخاص الذين شاهدوا ما وقع و تسمع شهادتهم دون اليمين القانوني.
- **التحري :** هو إستقصاء و جمع المعلومات بخصوص الجريمة التي وقعت و تقديمها إلى جهة التحقيق الابتدائي و هي الادعاء العام .
- **التفتيش :** هو البحث و التنقيب عن الأدلة و المواد المتعلقة بالجريمة و ضبطها ، و له نوعان :
أ. **تفتيش المنازل ،** يتم بشرط إذا كان الشخص المراد تفتيش منزله مشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائز لإشياء تتعلق بالجرم أو مخفي شخص مشتكى عليه .
ب. **تفتيش الأشخاص ،** يتم في حالة الجرم المشهود أو الحالة الملحقه فيه ، حيث لا يجوز تفتيش الأنثى إلا من أنثى تندب بذلك .
- **القبض :** يتم في حالة الجرم المشهود و الحالة الملحقه به ، و للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب لعقوبة جنائية الأمر بالقبض على كل شخص بالحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه الفاعل للجرم ، و حتى لو لم يكن حاضر فيتم إصدار مذكرة إحضار في حقه و يحق له إستجوابته ؛ بينما لا يحق لأعضاء الضابطة العدلية إستجوابه و بحال قيامهم بذلك يعد باطلا .

• **الجرم المشهود :** هو الجرم الذي يشاهد حال إرتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه .

- قد ألحق المشرع بحالة الجرم المشهود ، الحالة التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها ، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فعلوا الجرم ؛ و ذلك في 24 ساعة من وقوع الجرم ، خوفا من فقدان الأدلة .

**** حالات الجرم المشهود :**

أ. تلبس حقيقي

- الجرائم التي يتم القبض على فاعلها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها .

ب. تلبس حكومي

- الجرائم التي يضبط مع فاعلها أشياء أو علامات تدل انه فعل الجرم خلال 24 ساعة من وقوع الجرم .

**** يحق لأعضاء الضابطة العدلية دخول المنازل و الأماكن الأخرى للقيام بأعمال التحري حتى لو لم يكن هناك مذكرة للدخول صادرة عن المدعي العام .**

**** الحالات التي يجوز لأي مأمور شرطة أو درك بأن يدخل لأي منزل أو مكان دون مذكرة للقيام بالتحري فيه (على سبيل الحصر) :**

1. بحال الاعتقاد بأن الجناية قد ارتكبت بذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ وقت قريب .

((يجب أن يكون الاعتقاد مبني على أدلة و شواهد تؤكده + يجب أن يكون الجرم من نوع الجناية)) .

2. بحال إستغاثة سكان المكان بالشرطة أو الدرك .

3. بحال إستغاثة سكان المكان مع الاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه . ((ممكن أن تكون الجريمة جناية أو جنحة))

4. بحال فرار الجاني من المكان الموقوف فيه و الدخول إلى المكان .

((بشرط أن يحصل الفرار من مكان التوقيف + أن يكون صادر بحق الشخص الفار أمر توقيف))

**** - الأصل (يجب على من يقوم بإجراء تحري أن يصطحب معه مختار المنطقة أو شخصين من المنطقة أو بحضور شاهدين أو بحضور وكيل المتهم أو بحضور اثنان من عائلته ، سواء كان معه مذكرة تحري أم لا ؛ و يقوم بعدها بتنظيم كشفا لجميع الأشياء التي ضبطها و الأماكن التي ضبطها فيها ، و أن يوقع أو يبصم على هذا الكشف من حضر معاملة التحري) ...**

- الإستثناء (أن من يقوم بأجراء التحري غير ملزم بإصطحاب معه مختار المنطقة أو شخصين من المنطقة ، في أحد الحالات الأربعة السابقة).

أعمال المعاينة و ضبط الأسلحة و المواد الجرمية :

- **أعمال المعاينة :** هي إجراء إستدلالي يقتضي الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة و تنظيم محضر بالحادثة و كيفية وقوعها و مكان وقوع الجريمة و إثبات جميع المعلومات الموجودة بالجريمة ؛ بشرط عدم تحليف اليمين القانوني .

**** إجراءات سماع الشهود من المدعي العام :**

1. التأكد من هوية الشاهد .
2. يسأله عن إسمه و عمره و موطنه .
3. يسأله إذا كان من أحد الطرفين أو إذا كان من أقاربهم .
4. يحلف الشاهد اليمين القانوني للشهادة بواقع الحال دون زيادة أو نقصان.
5. يدون المدعي العام جميع الإجراءات و الإفادات بالمحضر .
6. يصادق الشهود على الإفادات التي تلوها أمام المدعي العام أو الضابطه العدلية المساعدة بالتوقيع .
7. يدون المدعي العام في حال إمتناع الشهود عن المصادقه في المحضر .

**** لا يحق لأعضاء الضابطه العدلية بموجب سلطة الإستدلال إجبار أي شاهد على الحضور لدلاء إفادته ، على عكس سلطة التحقيق (الإدعاء العام) التي يحق لها إجباره على الحضور .**

- أعمال الإستدلال : هي التي يقوم بها عضو الضابطة العدلية عند إنتقاله إلى موقع الجريمة ، حيث يقوم بضبط الأسلحة و كل ما يظهر أنه أستعمل في إرتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض .
- ** يسأل عضو الضابطة العدلية المشتكى عليه بعد الإنتهاء من ضبط الأشياء و ينظم محضرا بذلك ، ثم يطلب من المشتكى عليه التوقيع على المحضر ، و في حال الإمتناع يشار إلى ذلك في المحضر .

**يحق للضابطة العدلية المساعدة بموجب سلطة الإستدلال (الإستقصاء عن الجرائم + جمع الأدلة + الاستعانة بالخبراء و الأطباء الشرعيين ؛ بشرط دون أن تحلفهم اليمين القانوني) < في حالة الجرم الغير مشهود > أما في < حالة الجرم المشهود > فيحق لهم تحليف الخبراء و الأطباء اليمين القانوني .

** الضابطة العدلية المساعدة لا تملك حق التصرف في محضر الإستدلال ؛ (إنما عليها أن ترسلها إلى المدعي العام بإيداعها مباشرة بالنسبة للجنايات و الجرح التي تختص بنظرها محكمة البداية ؛ أما الجرح الصلحية فيمكن للضابطة العدلية المساعدة أن تحيل المحضر إلى قاضي محكمة الصلح مباشرة دون إرسالها للمدعي العام) .

** يتولى وظائف النيابة العامة (قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا) .

** يتبعون أعضاء النيابة العامة إداريا إلى (وزير العدل) ، و يتبعون قضائيا إلى (رئيس النيابة العامة + النائب العام) .

**** يكون رئيس النيابة العامة في محكمة التمييز ، و يتبعه بأقل درجة منه النواب العامون في محاكم الإستئناف ، و يتبعهم بأقل بدرجة مدعين عامين في محاكم الصلح و البداية .**

**** يجب أن تكون الأوامر الصادرة عن النائب العام أو رئيس النيابة العامة أو وزير العدل خطية و ليست شفوية .**

**** تتشكل النيابة العامة في محكمة التمييز (يرأسها قاضي > رئيس النيابة العامة < + مساعدين أو أكثر حسب الحاجة)**
- يقوم رئيس النيابة العامة في محكمة التمييز المطالعة بالقضايا المعروضة للمحكمة .

- لا يمكن الطعن تمييزا و يتم رده شكلا ، إذا كان الطعن بقرار بدعوى جنحوية مع إدعاء بالحق الشخصي .
**** صلاحيات رئيس النيابة العامة :**

1. مراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب و مساعديهم و المدعون العاملون لدى محكمة الإستئناف .
2. إبلاغ النواب و مساعديهم و المدعون العاملون لدى محكمة الإستئناف بالملاحظات التي يراها من تدقيق الدعاوي .

**** تتشكل النيابة العامة في محكمة الإستئناف (يرأسها قاضي > النائب العام < + مساعدين يقومون بأعمالهم كل في منطقتة)**
- يكون عدد مساعدين النائب العام في محكمة إستئناف عمان أكثر من محكمة إستئناف إربد أو معان .

**** صلاحيات النائب العام :**

1. الموافقة على التحقيقات التي تمت أو إعادتها لمدعي العام .
2. فسخ قرار المدعي العام بمنع المحاكمة .
3. الطعن بطرق التمييز بقرار منع المحاكمة في الجنايات .

4. مراقبة أعمال المدعين العامين و موظفي الضابطة العدلية .

- يقوم مساعد النائب العام بأعمال النائب العام لدى دائرة النائب العام التي يعمل بها ، دون ما يتعلق بعضوية النائب العام في الجهات الأخرى .
- لا يجوز للنائب العام و مساعدية تخطي الصلاحية المكانية لمحكمة الإستئناف التابعين لها .

**تشكل النيابة العامة في محكمة الصلح و البداية (قاضي يدعى < مدعي عام >)

- إنعقاد محكمة البداية لا يكون صحيح إلا بحضور المدعي العام الذي يتولى وظيفة النيابة لديها و الكاتب ، فإذا إنعقدت دون وجوده تعتبر باطلة .
- يجوز للشاكي أو وكيله ، القيام بدور ممثل النيابة العامة في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح أو التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها .
- محكمة الصلح هي المختصة بالنظر بالجنح الصلحية و البدائية .

** وظائف المدعي العام :

1. مراقبة سير العدالة .
2. تفقد السجون في دائرة إختصاصه مرة كل شهر على الأقل .
3. الإطلاع على دفاتر مراكز الإصلاح و أوامر التوقيف و الحبس و أخذ صور عنها .
4. الاتصال بأي موقوف أو محبوس و أن يسمع منهم الشكاوي .
5. تحريك دعوى الحق العام و تنفيذ الأحكام الجزائية في المحكمة التي اصدرت الحكم .
6. استقصاء الجرائم و تعقب مرتكبيها .

7. تلقي الاخبارات و الشكاوي التي ترد اليه (يكون هو المختص بالتحقيق فيها من لحظة وصول الشكوى اليه)
8. هو الذي يجري الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدلية او احد رؤسائه
9. تمثيل النيابة العامة والقيام بوظائف النيابة العامة امام محكمة البداية (بصفتها محكمة جنابات او محكمة جنح) .

****تشكل النيابة العامة في محكمة الجنايات الكبرى (رئاسة قاضي لا تقل درجته عن الثانية + قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة)**

- تتولى أعمال النيابة العامة لديها < هيئة خاصة > تتألف من (نائب عام + مساعدين له + مدعين عامين حسب الحاجة)
- يكون اختصاصها يشمل كافة مناطق المملكة ، حيث تنعقد بأي مكان يعينه رئيس المحكمة .
- تكون المحكمة ضمن ملاك وزارة العدل .

- يتم الطعن بقرارات محكمة الجنايات الكبرى تمييزا و ليس إستئنافا .

**** يعتبر المدعي العام في محكمة الجنايات الكبرى مختصا بالتحقيق في جرائم (القتل القصد + قضايا الإغتصاب + قضايا هتك العرض + قضايا الخطف الجنائي + قضايا الضرب المفضي إلى الموت + الشروع في هذه الجرائم) .**

- يقوم المدعي العام لدى المحكمة النظامية عند وقوع أحد جرائم إختصاص محكمة الجنايات الكبرى في منطقة إختصاصا بمباشرة التحقيق فورا ، و من ثم تبليغ مدعي عام الجنايات الكبرى ليستلم منه التحقيق بالسرعة الممكنة .

- يحق لمدعي عام الجنايات الكبرى أن ينيب عنه أي مدعي عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه ، بإستثناء إصدار قرار الظن بحق المتهم ؛ فيجب على مدعي عام الجنايات الكبرى إصدار قرار الظن بنفسه.

**الإجراءات و المدد المتعلقة في قضايا محكمة الجنايات الكبرى :

1. يجب على المدعي العام إصدار قرار الظن خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام ، من تاريخ إقفال التحقيق فيها + أن يودعها لدى النائب العام خلال 3 أيام ، من إصداره لقرار الظن .

2. يصدر النائب العام قرار الإتهام في القضية و يعيدها للمدعي العام خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام ، من تاريخ إيداع قرار الظن لديه + على المدعي العام أن يقدم المتهم إلى المحكمة بلائحة إتهام خلال 3 أيام ، من إعادة القضية إليه .

3. تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن تمييزا خلال 15 يوم ، من تاريخ تفهيمهما إذا كان وجاهيه ، و من تاريخ التبليغ إذا كانت غيابه .

> حيث يتم الطعن من (رئيس النيابة العامة + المحكوم عليه + المسؤول بالمال + المدعي الشخصي) <

4. لرئيس النيابة العامة الطعن بالاجراءات خلال 30 يوم ، من تاريخ صدورها .

5. يرفع النائب العام ملف القضية التي عقوبتها الإعدام أو بعقوبة لا جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز إلى محكمة التمييز ، خلال 15 يوم من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

**** دور المدعي العام النظامي في حالة الجرم المشهود :**

- يجب على المدعي العام في حال الجرم المشهود إذا كان الجرم جنائية ، الإنتقال فورا الى موقع الجريمة ؛ أما اذا كان الجرم جنحه ، فليس عليه الانتقال الى الموقع بالحال .

- يحق للمدعي العام منع أي شخص موجود بالبيت أو مكان الجريمة الخروج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، و من لا يمتثل لأمر المدعي العام يحق للمدعي العام أن يوقفه ثم يحضره الى قاضي الصلح لمحاكمته ؛ و اذا لم يتم القبض عليه و لم يحضر بعد تبليغه يحكم عليه غيابيا و يكون الحكم غير قابل للطعن .

**** يجب على المدعي العام ضبط الأسلحة و الاشياء المستخدمة في الجريمة و جميع الأدلة التي تساعد في الوصول الى الحقيقة ، و اذا كان الفاعل موجودا فيحق للمدعي العام استجوابه عما ضبط بعد عرضها عليه ، و يقوم بتنظيم محضر هو و الكاتب و يوقع المشتكى عليه .**

● **القرينة :** هو استنتاج واقعه مطلوب إثباتها عنه واقعه أخرى قام عليها الدليل ، و لها نوعين :

1. قانونية ، و تقسم إلى :

- أ. قانونية قاطعة (لا يجوز إثبات عكسها)
- ب. قانونية بسيطة (يجوز إثبات عكسها)

2. قضائية (و تعتبر دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يريد إثباتها)

● **مذكرة الحضور :** هي مذكرة يصدرها المدعي العام للمشتكى عليه للحضور للإستجواب فورا .

- حالات إصدار مذكرة الحضور : في الجنايات و الجنح ، دون حالة الجرم المشهود و الحالات الملحقه به .

● **مذكرة الإحضار :** هي المذكرة التي يصدرها المدعي العام للمشتكى عليه للحضور للإستجواب خلال 24 ساعه من وضعه في النظاره ، و اذا انقضت هذه المدة وجب على مأمور النظاره أن يسوقه إلى المدعي العام للاستجواب ، و بغير ذلك يعتبر المسؤول مسؤولا بجريمة حجز الحرية .

**** حالات إصدار مذكرة الإحضار :**
1. الجرم المشهود 2. الحالات الملحقه بالجرم المشهود .

شرح لمذكرة الحضور + الإحضار :

- إذا حضر المشتكى عليه بموجب مذكرة الحضور ، يقوم المدعي العام بإستجابة فورا و إصدار مذكرة توقيف بحقه إذا لزم الأمر .

- إذا لم يحضر المشتكى عليه بموجب مذكرة الحضور أو خشي فراره ، فيقوم المدعي العام بإصدار مذكرة إحضار في حقه ، و يتم إستجابة خلال 24 ساعة من وضعه في النظاره ؛ و اذا انقضت هذه المدة وجب على مأمور النظاره أن يسوقه إلى المدعي العام للاستجواب ، و بغير ذلك يعتبر المسؤول مسؤولا بجريمة حجز الحرية .

● **مذكرة التوقيف :** هي إجراء إستثنائي يقوم به المدعي العام للحفاظ على الأدلة أو لأسباب تفيد في الإدانة أو حفظ النظام العام أو المشتكى عليه نفسه .

- أسباب مذكرة التوقيف :
1. أن يكون الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة .
 2. لإبعاد الإكراه عن الشهود أو المجني عليهم .
 3. منع المشتكى عليه من إجراء أي إتصال لشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها .
 4. حماية المشتكى عليه نفسه .
 5. وضع حد لمفعول الجريمة ، و الرغبة في منع تجددتها .
 6. منع المشتكى عليه من الفرار .
 7. تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة .

** مدد إصدار مذكرة توقيف من المدعي العام بعد إستجواب المشتكى عليه :

1. لمدة لا تتجاوز 7 أيام (إذا كان الفعل معاقب عليه بأكثر من سنتين) .
2. لمدة لا تتجاوز 15 يوم (إذا كان مسند إليه فعل معاقب عليه بعقوبة جنائية + توافر الأدلة التي تربطه بالفعل المسند اليه) .
3. لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف و التمديد في التحقيق و المحاكمة ، على ربع الحد الأقصى للعقوبة (في الجنايات المؤقتة)

- يجوز للمدعي العام تمديد أي من المادتين (1 + 2) كلما إقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن :
- أ. ألا يتجاوز التمديد شهر واحد في الجنج .
 - ب. ألا يتجاوز التمديد 3 أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة .
 - ج. ألا يتجاوز مدة التمديد 6 أشهر في الجنايات الأخرى .
- يجب أن يتم الإفراج عن المشتكى عليه ما لم يتم تمديد مدة التوقيف .

- يحق للمدعي العام تقديم طلب للمحكمة لتمديد مدة التوقيف (مدة إضافية على ما سبق) ، حسب الاجراءات التالية :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية تمديد مدة التوقيف ، فيجب عليه عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة ، و للمحكمة بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام و أوراق التحقيق و سماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه ، أن تقرر :

أ. قبول التمديد لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في كل مره ؛ بشرط :
(ألا يزيد المجموع عن سنة في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة) +
(ألا يزيد المجموع عن 18 شهر في الجنايات الأخرى).

ب. الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها .

**** حالات التوقيف و التمديد في الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين :**

1. إذا كان الفعل المسند إليه (جنح سرقة + إيذاء مقصود و غير مقصود الناجم عن حوادث السير و الفاعل مخالف لقانون السير من حيث القيادة بدون رخصة أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية).

2. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت (حيث يجب الإفراج عنه إذا قدم كفيل يضمن حضوره و يوافق عليه المدعي العام).

- للمدعي العام أثناء إجراء التحقيق في الجرائم الجنحية و الجنائية المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة ، إسترداد مذكرة التوقيف بشرط وجود محل إقامة ثابت في المملكة للتبليغ .

****حالات إسترداد المدعي العام لمذكرة التوقيف :**

1. الجرائم الجنحية (المعاقب عليها من أسبوع الى 3 سنوات).
2. الجرائم الجنائية (المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة ، بشرط أن يعين المشتكى عليه محل إقامته).

**** شروط إسترداد المدعي العام لمذكرة التوقيف :**

1. أن يكون التحقيق لم ينتهي .
2. أن تكون الجريمة من نوع الجنحة أو جناية معاقب عليها بعقوبة مؤقتة.
3. وجود مكان إقام معلوم من المشتكى عليه .

- يجب على المدعي العام أن (يوقع على مذكرة التوقيف + أن تكون مختومة بختم دائرته + أن يكون فيها إسم المشتكى عليه و شهرته و أوصافه المميزة بقدر الإمكان + نوع التهمة + بيان الجرم + المادة القانونية التي تعاقب عليه + مدة التوقيف) .

- على مدير المركز الذي يتم فيه التوقيف أن (يتحرى الدقه أن مذكرة التوقيف جاءت مستوفيه لجميع البيانات) .

**** تتم الإستعاضة عن التوقيف (هو إجراء إختياري و ليس إلزامي للمدعي العام أو المحكمة) ، عن طريق أحد التدابير :**

1. الرقابة الالكترونية .
2. منع السفر .
3. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية و تكليف الشرطة من التأكد من ذلك .
4. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية ، يعينها المدعي العام أو المحكمة.
5. حظر الذهاب إلى أماكن محددة .

- يمكن الإستعاضة عن التوقيف في الجرح التي ترتكب لأول مرة فقط ، ولا تتم عند تكرار الجرح أو على المخالفات أو الجنایات .

**** أحكام إجراءات الاستعاضة عن التوقيف :**

1. يمكن للمدعي العام أو المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا هذه التدابير .
2. إذا أخل المشتكى عليه بأحد التدابير المترتبة عليه ، يحق للمدعي العام أو المحكمة توقيفه و مصادرة الكفالة إلى الخزينة .
3. يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من احكام و طرق الطعن .

**** تكون الكفالة (إما إيداع نقدي أو عدلية أو مالية) .**

- لا يجوز التوقيف في المخالفات ، ولا يوجد فيها كفالة .

- يتم تقديم طلب إخلاء السبيل بالكفالة في الجرح (قبل الانتهاء من التحقيق) ، إلى المدعي العام حيث يأمر بتنظيمها عند كاتب العدل (و يجب عليه المصادقه على مقدرة الكفيل على هذه الكفالة) ، أو أن يأمر بإيداع قيمة الكفالة لدى خزينة المحكمة ؛ و يكون المدعي العام هو صاحب الصلاحية بالموافقة عليها .

- يتم تقديم طلب إخلاء السبيل بالكفالة في الجرح (بعد الانتهاء من التحقيق) ، إلى المحكمة ، (اذا كانت محكمة صلح فينظم سند الكفالة أمام نفس القاضي) ، (أما اذا كانت أمام قاضي بداية منفرد فتنظم أمام كاتب العدل و يصادق عليها من الكاتب) .

- يتم تقديم طلب إخلاء السبيل بالكفالة في الجناية ، إلى المحكمة المختصة و تطلب مطالعة المدعي العام على طلب الكفالة (و هي ليست ملزمة للمحكمة) ، و تكون المحكمة هي صاحبة الصلاحية بالموافقة عليها ، حيث تكون من صلاحيتها إذا كانت الشكوى قيد التحقيق أو أحيلت إلى المحكمة .

**** شروط تقديم طلب الإخلاء بالكفالة في الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالاعدام أو أشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد :**

1. انتهاء التحقيق و إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة .
2. عدم تأثير الإخلاء على سير المحاكمة .
3. عدم إخلال خروج الشخص على الأمن العام للمجتمع .

**** المحاكم التي يقدم لها طلب الإخلاء بالكفالة في الجرائم الجنائية :**

1. المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها ، إذا كانت بالتحقيق .
2. المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها .
3. المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو المحكمة المختصة بنظر الطعن ؛
(حيث يتم تقديمه لمحكمة التمييز إذا صدر الحكم من محكمة أمن دولة أو محكمة الجنايات الكبرى) .

**** الطعن في قرارات إخلاء السبيل بالكفالة :**

1. إذا صدرت من مدعي عام أو قاضي صلح ، فيتم الطعن لمحكمة البداية بصفتها الإستئنافية .
 2. إذا صدرت عن محكمة بداية ، فيتم الطعن لمحكمة الإستئناف .
- و يتم الطعن في الحالتين : من النيابة العامة (خلال 3 أيام من وصول القرار إلى قلم النائب العام للمشاهدة) ، أو المشتكى عليه الذي صدر قرار توقيفه (خلال 3 أيام من التبليغ) .

**** يتم إعادة النظر بإخلاء السبيل بالكفالة أو رفضة على سبيل التقدير للمدعي العام أو المحكمة .**

**** يكون إلغاء قرار الإخلاء أو تبديله من خلال :**

1. زيادة قيمة الكفالة .
2. تكليف الشخص المخلى بأن يقدم كفلاء آخرين .
3. زيادة قيمة سند التعهد .

- إذا كان التوجه إلغاء قرار الكفالة ، فيتم إصدار مذكرة قبض للشخص المخلى و توقيفه ؛ أما إذا كان التوجه التعديل بالكفالة ، فيتم إفهامه و إذا رفض يتم إلغاء الكفالة و إعادته للتوقيف .

**** الاجراءات المتبعه عند الإخلال بشروط الكفاله :**

1. تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة ، و يحق لها تقرير توقيفه .

2. إذا عجز الكفيل عن إحضار مكفوله يحق للمحكمة :

أ- مصادرة التأمين النقدي المدفوع لخزينة الدولة .

ب- دفع قيمة سند الكفالة أو سند التعهد إذا لم يكن قد أودع التأمين .

(حيث أن للمحكمة النزول في المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف ، أو أن تلغي قرار المصادرة أو الدفع دون قيد أو شرط ، إذا حضر المخلى سبيله بالكفاله أو أحضره الكفيل > قبل الحكم في الدعوى أو خلال 3 أشهر من تاريخ القرار بالمصادره <) .

- للمتضرر من قرار مصادرة التأمين أو الدفع حق إسئافه أو تمييزه ما لم يصدر عن محكمة بداية ، كأنه دعوى حقوقية .

**** قرارات قرار مصادرة التأمين أو الدفع القابلة للإستئناف :**

1. مصادرة قيمة لكفالة . 2. تغريم الكفيل .

3. إلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة للخزينة.

- يعتبر قرار قاضي الصلح بإعفاء الكفيل من قيمة الكفالة ، قطعي و غير قابل للطعن .

- إذا توفى الكفيل ، فإن تركته تبرأ من الالتزام المتعلق بالكفالة ، و تصدر مذكرة إحضار أو قبض بحق الشخص المكفول (حيث يكلف بإحضار كفيل آخر أو إيداع تأمين نقدي) .

**** يحق للكفيل ، أن يقدم إستدعاء بأي وقت إلى المدعي أو المحكمة أو قاضي الصلح ، و يطلب فيه إبطال الكفاله كامله أو فيما يتعلق به وحده عن الشخص الذي أخلي سبيله بالكفالة :**

> فإذا حضر أو أحضر الشخص أو سلم نفسه < تبطل الكفالة كامله أو فيما يتعلق منها بالطالب ، و يكلف ذلك الشخص بتحديد كفيل جديد أو تقديم تأمينات نقدية.

> إذا لم يحضر الشخص < يتم إصدار مذكرة حضور أو إحضار بحق الشخص الذي أخلي سبيله ؛ و على كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول للجهة التي أصدرت مذكرة الحضور أو إحضار بحقه.

**** صاحب المسكن (تشمل المالك للمسكن أو الساكن أو المقيم فيه ، لكن لا تشمل الضيف أو الجار أو الاقارب) .**

**** يقوم المدعي العام بالإستعانة بطبيب شرعي أو أكثر بحال وفاة الشخص لسبب مجهول و فيه شبهه ، أما بحال لا يوجد شبهه جنائية فلا يتدخل المدعي العام .**

- لا يتم تسليم الجثة بحال كان شبهه في الوفاة إلا بعد صدور تقرير من الطب الشرعي بأن الوفاة طبيعية ، فإذا صدر التقرير بوجود سبب للوفاة غير مشروع فيقوم المدعي العام بمباشرة التحري .

- الجهة المختصة بالطب الشرعي بالأردن (المركز الوطني للطب الشرعي) ، حيث يقوموا الأطباء بحلف اليمين أمام المدعي العام عند التعامل مع أحد الحالات .

- يقوم المدعي العام بإصدار قرار بتشريح الجثة بحال وجود شبهه بالوفاة حتى لو رفض أهل المتوفي .

**** يحق للمشتكي رفع الدعوى عند المدعي العام أو المحكمة ، حيث يقوم المشتكي بتحرير شكواه و توقيعها أو يوقعها وكيله و يوقع عليها المدعي العام ، و يقوم المشتكي بالبصمة عليها إذا كان لا يعرف الكتابة ، و يتم التوقيع على كل أوراق الشكوى مهما بلغ عدد أوراق الشكوى .**

**** عند رفع الدعوى لدى المدعي العام ، لا يجوز إحالتها للمراكز الأمنية للتحقيق فيها لأنه هو صاحب الاختصاص .**

**** يجب على المشتكي دفع الرسوم عند الادعاء الشخصي ، و يجب أن يذكر ادعائه الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل إنتهاء المحكمة الناظر بالدعوى من سماع النيابة العامة .**

- يتم رد الطلب شكلا إذا تم تقديمه بعد الانتهاء من سماع بيينة النيابة العامة .
- الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الجنايات الكبرى أصبح محظور .

**** بحال تم تقديم الشكوى إلى المدعي العام غير المختص ، فيقوم بإيداعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص .**

**** يحق للمشتكى عليه رفع دعوى تعويض عن الضرر الواقع عليه (الحق الشخصي) ، بالإضافة إلى جريمة الإفتراء (الحق العام) ، في حالة إصدار المدعي العام قرار منع المحاكمة .**

**** يباشر المدعي العام بالتحقيق بحالة الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن فاعل الجريمة مجهول أو أن الوثائق و الأوراق لا تؤيد الشكوى بشكل كافي ، و له أن يستمع لمن يرى أن أقواله تفيد في كشف الحقيقة ؛ ولا يرد الدعوى .**

**** وجب على المدعي العام عند مثول المشتكى عليه أن يفهمه بحقه بعدم الإجابة على التهم المسندة إليه إلا بحضور محامي ، حيث ان القانون أعطاه الحق في تعيين محامي ؛ و إذا طلب مهله لتوكيل محامي فعلى المدعي العام أن يمهله لمدة 24 ساعة ؛ و بحال مخالفة المدعي العام لذلك يعتبر الإجراء باطل .**

- حيث أتاح القانون للمشتكى عليه الإجابة على الأسئلة بنفسه أمام المدعي العام دون تعيين محامي .

- وجب تعيين محامي للمتهم أمام المحكمة ، إذا كانت العقوبة الإعدام أو المؤبد ؛ حيث تقوم المحكمة بتعيين المحامي من خزينتها عند عدم مقدرة المشتكى على تعيينه لأسباب مادية ؛ و يعد أي إجراء بغير تعيين محامي باطل .

- يحق للمشتكى عليه الإستعانة بمحامي واحد فقط أمام المدعي العام .

- يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن من المدعي العام ، و اذا لم يأذن له يشير بذلك في المحضر ، و يبقى له الحق في تقديم مذكره بملاحظته .

**** يحضر المحامي جميع اجراءات التحقيق مع المشتكى عليه عدا سماع الشهود ، حيث أن للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بدون وجود المشتكى عليه أو المحامي بحال وجود ضرورة لذلك .**

**** للمدعي العام أن يقرر منع الإتصال من المشتكى عليه الموقوف ، مدة لا تتجاوز 10 أيام قابله للتجديد ؛ ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه ، حيث يحق له الاتصال بالمشتكى عليه بأي وقت و بمعزل عن أي رقيب .**

**** أحكام حضور المحامي مع المشتكى عليه أمام المدعي العام ///**
ضمانات حضور المحامي مع المشتكى عليه أمام المدعي العام :

1. للمشتكى عليه أو محاميه الحق في تقديم طلب خطي قبل بدء الإستجواب بالإطلاع على جميع إجراءات التحقيق ما عدا أقوال الشهود ، و في حال الرفض يمون الإستجواب باطل .

2. يتعين حضور محامي مع المشتكى عليه في كل جلسة إستجواب أمام المدعي العام ، في الجنايات التي تزداد عقوبتها على 10 سنوات ؛ و يقوم المدعي العام بتعيين محامي للمشتكى عليه في حال تعذر تعيين محامي من قبل المشتكى عليه .

3. على المدعي العام الإثبات في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه ، قبل بيوم واحد على الأقل من الاستجواب ما لم يتم

إشعار المحامي بموعدها في جلسته سابقه للتحقيق ، في حال لم يحضر المحامي لجلسة الإستجواب .

4. على المدعي العام عند اجراء اي استجواب لاحق ، أن يسأل المشتكى عليه عن موافقته بأن يتم إستجوابه دون الاستعانة بمحاميه ، و يجب عليه إثبات ذلك بالمحضر ؛ و في حال عدم الاثبات يعد الاستجواب اللاحق باطل .

5. لا يجوز للمدعي العام أن ينهي التحقيق إلا اذا استجوب المشتكى عليه ، ما لم يتعثر عليه ذلك أو رأى أن ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة بصرف النظر عن الإستجواب .

**** أنواع التنازع بين المحاكم :**

1. تنازع إيجابي (تمسك محكمتين او مدعين عامين بالإختصاص)
2. تنازع سلبي (تنازل محكمتين او مدعين عامين عن الإختصاص) .

- يتم عرض التنازع بين جهتين قضائيات تابعتين لمحكمة إستئناف واحدة على (محكمة الإستئناف الذين يتبعون لها) ؛ أما اذا كان بين جهتين قضائيات ليسوا تابعتين لمحكمة إستئناف واحدة ، أو محكمة نظامية و محكمة خاصة فيعرض النزاع على (محكمة التمييز) للبت فيه .

- أصحاب الحق في طلب تعيين مرجع هم (النيابة العامة + المدعي الشخصي + المشتكى عليه) .

- الأثر المترتب على التنازع السلبي : التوقف عن إصدار الحكم بمجرد إطلاعهما على طلب تعيين المرجع .

**** كيفية النظر إلى طلب تعيين المرجع :**

1. ينظر طلب تعيين المرجع تدقيقا دون الحاجة إلى مرافعات .
2. إستطلاع رأي النائب العام اذا كان الطلب منظور في محكمة الإستئناف ، أو رأي رئيس النيابة العامة اذا كان الطلب منظور في محكمة التمييز ؛ قبل إصدار قرار البت بالطلب .

**** تختص محكمة التمييز بنقل الدعوى من مدعي عام إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى ، حيث يقدم الطلب من رئيس النيابة العامة (في جرائم الجنايات و الجنح) بشكل شخصي إلى محكمة التمييز .**

- يتم بنقل الدعوى من مدعي عام إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى بغض النظر عن الإختصاص المكاني ، لكن يجب أن يكونوا من نفس الدرجة .

- لا يمكن نقل دعوى الجنايات الكبرى من مدعي عام إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى .

**** حالات طلب النقل :**

1. تخوف الجهات الأمنية من حصول مشاجرات جماعية أو الثأر ، و صعوبة السيطرة على الوضع الأمني .

2. لغايات حسن سير العدالة الجزائية .

- لم يحصر المشرع حالات طلب النقل ، بل تركها لتقدير رئيس النيابة العامة.

**** تنتظر محكمة التمييز بطلب النقل المقدم من رئيس النيابة تدقيقا ، و تحدد المدعي العام أو المحكمة المحال إليها القضية ، و يجوز للنائب العام تنسيب المدعي أو المحكمة ، و لمحكمة التمييز القبول أو الرفض ...**

> فإذا وافقت على طلب النقل < فيجب عليها القرار بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من عنده ...

> إذا رفضت الطلب < يجوز لرئيس النيابة العامة تقديم طلب جديد إذا وجد سبب جديد فقط .

- يجوز للنيابة العامة تعديل وصف التهمة من الأخف إلى الأشد و بالعكس ، إلا أنه بحال التعديل الى الأشد فيجب عليها منح المتهم فرصة الدفاع عنه نفسه أمام هذا الوصف الجديد .

- لا يجوز للمدعي العام أو النيابة العامة تعديل الوصف الرمي من جناية إلى جنحه ، و ذلك لأن التعديل سيقوم على وزن الأدلة و هو من إختصاص المحكمة .

** يجب على المدعي العام عند إعتقاده أن المتهم المصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية ، أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة (المركز الوطني للطب النفسي) للتحقق من سلامته النفسيه و العقلية ؛ ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده ، و لكن يوقف الإستجواب ؛ حيث يقوم الأطباء المختصين بتقديم تقرير خطي بشأنه.

- إذا ورد بالتقرير الطبي بأن المتهم لا يعاني من أي مرض ، يشرع المدعي العام بمتابعة التحقيق مع المتهم ، بعد سماع أقوال منظمي التقرير .

- أمام اذا ورد بالتقرير الطبي بأن المتهم مصاب بمرض ولا يرجى شفاؤه ، فيحيل المدعي العام ملف القضية إلى المحكمة المختصة دون إستجابة أو التحقيق معه بالذات .

- يتم الدفع للمتهم بالمرض النفسي أو الإعاقة العقلية ، من قبل ولي المشتكى عليه أو وكيله .

**** إجراءات محاكمة المتهم المصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية :**

1. بعد إحالة ملف القضية إلى المحكمة ، تصدر قرار بوضعه تحت رقابة 3 أطباء من الحكومة المختصين ...

> فإذا تحققت المحكمة من مرض يؤمل شفاؤه < يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة ...

> أما إذا كان لا يؤمل شفاؤه < فتقرر إيداعه بمستشفى الأمراض العقلية .

2. تتحقق المحكمة من المرض النفسي عن طريق تقرير الأطباء الحكوميين المختصين و مناقشتهم به ، كما أن من حق النيابة و المريض النفسي أو وكيله مناقشتهم أيضا .

3. إذا لم يرد في الأوراق ما يثبت أن المتهم أثار في مرحلة المحاكمة دفعا يتعلق بحالته العقلية أو النفسية ، أو أن المحكمة لم تلاحظ إختلال في قواه العقلية أو أنه معتوه لدرجة تمنع محاكمته في مرحلة المحاكمة ؛ فيكون ما جاء في أسباب الطعن مخالفا للواقع ولا يستند لأساس صحيح .

**** إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان عاجزا عن الإدراك وقت ارتكاب الجريمة ، فتقرر المحكمة إدانته و عدم مسؤوليته الجزائية .**

**** شروط إعفاء الشخص من العقاب :**

1. وجود مرض نفسي يجعله عاجزا عن الإدراك.
 2. ثبوت المرض عن طريق تقرير طبي .
 3. أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء ذلك المرض.
- و بحال تخلف أحد هذه الشروط يعد مؤولا جزائيا .

**** قد يكون المتهم مصاب بمرض نفسي ، ولا تثبت الجريمة بحقه ؛ فيجب على المحكمة القضاء ببرائته .**

**** في حالة وجود متهم مصاب بإعاقة عقلية متوسطة ، و تبين أنه ارتكب التهمة المسندة إليه ؛ فتقرر المحكمة (إدانته و عدم مسؤوليته الجزائية + وضعه تحت إشراف مراقب السلوك أو المركز الوطني للصحة النفسية > من سنة إلى خمس سنوات <) .**

**** يستمر الحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاء المتهم بتقرير لجنة طبية ، و الشفاء المقصود هو الشفاء الإجتماعي (و هي الحالة التي يكون فيها المريض العقلي تحت تأثير العلاج ، و تختفي أعراض المرض ، ولا يشكل المريض خطرا على المجتمع ؛ بشرط أن يستمر بتلقي العلاج بعد إنتهاء الحجز) .**

